

وان كان انفع الموكل ويحتمل خلافه لان الموكل
 اتمارضي بذلك مع التاجيل لام الحول او محلل
 وبهاه وطعا وليس لوكيل في هبة تسليم قطعا
 لانما عقد ها غير ملك فاندفع افتاء بعضهم بان
 له التسليم لانه لا فائدة فيها بدونه **ولا يسلمه**
 اي المبيع **حتى يقبض الثمن** الحال لخطر التسليم
 قبله **وان خالف** بان يسلمه له باختياره قبل قبض
 الثمن **ضمن** للموكل قيمة المبيع ولو مثليا وان
 زاد على الثمن يوم التسليم ليجلولة فاذا قبضه
 رخها اما لو اخرج حاكم اي متقلب فيما يظهر
 على التسليم قبل القبض فلا يضمن ثم رايت الاذرع
 قال فان اكرهه ظالم وكالوديعه فيضمن
 وهو على ما ذكرته فقد يفرق بان الميكره هنا
 شبهة انتقال الملك وثلثا شبهة له بوجه
 والوكيل بالشر لا يسلم الثمن حتى يقبض المبيع
 والاضمن **وان في شر** والعنى جهل الموكل عينية
 ومنع السبي اجراء الاقسام الايتيه فيه ضعيف
بشري **معيب** اي لا ينبغي له لما ياتي من الهبة
 المستلزمة للحل غالبا في اكثر الاقسام وذلك
 لان الاطلاق يقتضي السلامة والشرع عامل
 القراض لان القصد الزبح ومنه يوخذ انه لو
 كان

لان القصد هنا جزاء بشرائه **فان اشتراه اي**
العيب في الزمة ولو يبيص له على التسليم وهو
 يساوي مع العيب ما اشتراه بدو وقع من الموكل
ان جهل الوكيل العيب اذ لا يخالفه والتقصير
 والاضرر لا مكان مرده وخرج بالذمة الشرايعين
 مال الموكل فانه وان وقع للموكل ايض بهذه الشرط
 الا انه ليس للوكيل حه لتعذر وانقلاب العقد
 له بخلاف الشراي في الذمة والتقييد للاضرار عن
 هذا فقط **وان علمه** يقع الشر للوكيل **وان صح**
 وان زاد على ما اشتراه به لانه غير ما ذون فيه عرفا
وان لم يساوه اي ما اشتراه به لم يقع عنه
 اي للموكل **ان علمه** اي الوكيل العيب للتقصير
 اذ قد تعذر الرد فيتضرر **وان جهله** **وفع**
 للموكل **في الاصح** تعذر الوكيل بجهله مع
 اندفاع الضرر بثبوت الخار له **واذا وقع**
 الشراي في الذمة لتمامه ليس للوكيل الرد في العين
الوكيل في صورتي الجهل **فلا كل من الموكل و**
الوكيل الرد بالعيب اما الموكل فلانه المالك و
 الضرر به لا حق **تعد** بشرط مرده على
 البايع ان يسميه الوكيل في العقد او ينويه
 ويصدقه البايع والارده على الوكيل

Copyrighted material